

## اللقاء المفتوح السادس والسبعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. اما معنى قول الله جل وعلا واما السائل فلا تنهر الاية عامنة سواء كان السائل المستفتى او السائل الذي نطلب مالا او معونة او غير ذلك. فان الله جل وعلا يقول وما السائل - 00:00:00

تنهض الى تزجره ولا تظجر منه. ما دام سؤاله حدود الادب. وسؤاله لا اعتداء فيه. لان الله جل وعلا قال انه لا يحب المعتمدين ومن ثم قال الفقهاء بان من سأل مسألة اعتداء - 00:00:30

ان من سأل مسألة اعتداء لا يستحق جوابا. فلو اتي اليك رجل وسائلك بان تعطي كل مالك فهذا لا يستحقه عطية ولا يصح القول ان هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من دعائم فاجيبوه ومن سألكم فاعطوه. لان هذا يرجع فيه الى العرف - 00:01:00  
والى المقصود من فهم الحديث. وهذا الحديث يصلح ردا على اهل الظاهر. الذين يأخذون بظواهر الادلة لاننا حين نأخذ بظاهر الدليل  
فان معنى هذا ان من سأل كمالك تعطيه. اذا لابد - 00:01:30

افهم النص على فهم الصحابة رضي الله عنهم الذين خوطبوا به. وعلى فهم اه الائمة ولقد قال الله جل وعلا انه لا يحب المعتمدين.  
كذلك لو سألك بالله قال اسئلتك بالله ماذا كنت تصنع انت وزوجتك البارحة؟ هذا لا يستحق - 00:01:50  
حق جوابا لانه قد اعتدى. كذلك لو رأى شخص تحدث شخصا قال اسئلتك بالله ان تحذثني ما الذي يجري بينك وبين هذا فهذا اعتداء.  
فمثل هذا لا يستحق جوابا. اذا واما السائلة فلا تنهر - 00:02:10

يشمل المسألة الشرعية فلا تنهر اذا سألك عن علم لكن لو سألك عن تعمق او عن تعمق او عن ما لا فائدة له منه او اثارة الفتنة. او لاثارة  
البلبلة. فان منها مثل هذا يهمش ولا يستحق آآ جوابا. فلذلك لو سألك ما لا يحق له - 00:02:30

انما يسأل بحدود ما يستحقه. حدود ما يستحقه. من المسائل الشرعية ومن المسائل اه المالية من المسائل التي تهمه وتعنيه ومتى ما  
خرج عن هذا الطور فانه لا يستحق جوابا وللمسئول ان يرده ويرفض - 00:02:50

اه سؤاله والدليل على هذا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه وما تواضع عليه اهل  
العلم في هذه القضية اما المشروبات الطاقية اما المشروبات تعطي الطاقة بهذه مجرد تقوية - 00:03:10  
هذا مجرد تقوية وانا محذورة في شيء من ذلك. يعني اشبه ما تكون بالفيتامينات. وبالمقويات ومثلها لا ينهى عنها. يا ناس اذا ظهر  
حسيا معناه ولم يكن في محذور من المحاذير الاخرى - 00:03:30

وظهرت يعني اه الحقيقة ولم يكن في ذلك اشياء قد يخشى منها ان تكون من الدجل او من الشعوذة او من غير ذلك فالاصل في  
ذلك الجواز. قصة الغراميات هل يا شيخ الاسلام - 00:03:50

الشيطان الله يحفظك ليست قضية لها قضية طعن في الوحي او تصديق للوحي لان التوجيه ممكن توجه تقاد القسط ما ثبتت  
حيث الاساريين. وليس هناك اسناد ثابتت لقصة الغراميات. فالاصل في ذلك وان مثل هذه المسائل المتعلقة - 00:04:10

متعلقة بدين المسلمين لا تثبت. الا عن طريق الادلة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادي القصائد يصح في ذلك شيء  
واحسن ما فيها اثر عن سعيد ابن آآ المسيب وما عدا ذلك فكلها باطلة وبالتالي لا يصح في الباب شيء - 00:04:40

لو صحت لم نقل بان هذا ينافق كذا بل نوجه آآ التوجيه السليم. اما ما صحت فنحن نستغنى بال الصحيح عن آآ الضعف الطاقة نعم  
التحليل هذا لاجله لانه خرج او شرد اكتر من طاقته من حاجته. وهذا عام في كل الاشياء الاخرى. الانسان يتغذى شيئا اكتر من  
 حاجته - 00:05:00

فيها مادة كبيرة مخدر. المادة هذى نسبة يسيرة جدا هاي بمعنى المية غير مؤثرة. انما المؤثر اذا اكترت من ذلك. وهذى المادة موجودة في السيس. موجودة في اه المش ويات هذى. اكث هـ المش ويات هذى - 00:05:30

في البيبيسي موجودة في اه المشروبات هذى اكتر هي المشروبات هذى - 00:05:30

الموجودة. هذه كلها موجودة في كل الاشياء المشروبات هذه الاخ يقول اذا قلنا بان الكفار مخاطبون من فروع الشريعة هل يعني هذا ان ننكر عليهم ما دون الكفر الجواب نعم ننكر عليهم ما ما يفعلون من ذلك. وهم مخاطبون حتى العموم بالفعل ولو فعلوا ما صح منهم. كما قال الله جل وعلا - 00:05:50

منهم. كما قال الله جل وعلا - 00:05:50

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. فالكافار مخاطبون بالصلوة. ومخاطبون الزكاة ومخاطبون بالصيام  
مخاطبون بالحج ولو فعلوه قبل ان يأتوا بالشهادتين لم يصح ذلك منهم - 00:06:20

مُخاطبُون بالحج ولو فعلوه قبل ان يأتوا بالشهادتين لم يصح ذلك منهم - 00:06:20

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أو لأن الله قال قالوا ما سلّككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين فعذبهم الله جل وعلا على هذه الأشياء التي لو فعلوها ما صحت منهم. لانه انا ما استصح هذه الاعمال بالنطق والمجيء - 00:06:40

بالنطق والمجيء - 00:06:40

شهادتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول من تدعوه لهم اليه شهادة ان لا لا الله الا الله واني رسول الله. فانهم اجابوك لذاك فاعملهم. ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم - 00:07:10

الله واني رسول الله. قائمهم اجباوك لذاك قاعملهم. ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم - 00:07:10

والليلة حينما جابوك فاعملهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ثم ترد على فقراء ما الحديث وهو متفق على صحته  
ومعنى هذا الحديث انه لو لم يقولوا ولم ينطقو بالشهادتين فانه لا يعلمهم بالصلوة - 00:07:30

ومعنى هذا الحديث انه لو لم يقولوا ولم ينطقوا بالشهادتين فانه لا يعلمهم بالصلاه - 00:07:30

لأنها لا تصح منهم ولكن حين لا يأتون بها يعذبون عليها يوم القيمة. لأن تركوا الأصل وما ترتب على المجبى بالاصل مثل لو صلى المسلم الان بلا وضوء. مثل لو صلى المسلم بلا وضوء. فان - 00:07:50

ال المسلم الان بلا وضوء. مثل لو صلى المسلم بلا وضوء. فان - 00:07:50

وهو عالم بذلك فان الصلاة تكون باطلة. ويعاقب على ترك الوضوء يعاقب على ترك الصلاة وعلى ترك الوضوء.

**فيحاطب هذا ولو فعل هذا بدون هذا ما صح. بمعنى انه بمعنى نزول من لم يصلی - 00:08:10**

اگر می خواهید از این مقاله برای تدریس استفاده کنید، لطفاً محتوای آن را در سایت [www.maktabe.com](http://www.maktabe.com) مشاهده کنید.

ذلك لو صام هذا الكافر، صيامه باطل ويعاقب عليه لما ذكرناه؟ لأنه صام قبل أن يأتي بالشهرين فيكون صيامه باطلًا ويعاقب على هذا

وعلى ما يتربى عليه من الاعمال . يعني عنایة مسلم رحمة الله بالالفاظ معلومة - 00:08:50

مقدمة مسلم. هذا في نظر هذا في الاخ يقول معلوم ان عناية مسلم الفاظ دقیقة فهل هذه التخالفة في البخاري ومسلم في الالفاظ  
مقدمة مسلم. اولاً هذه مسألة تناهياً كتبها من العماماء وقاموا إنما سأله - 00:09:10

مقدم روایة مسلم. اولا هذه مسألة يتبناها كثير من العلماء. يقول انها مسلمة - 00:09:10

في الالفاظ وهذا فيه نظر وان قاله بعض العلماء وتميز مسلم في بعض الاشياء فلا هذا على اطلاقه وقال بن البخاري يروي الاحاديث بمعنى هذا فيه نظر ايضاً. قال في نظر ايضاً ولا دليل عليه. انما البخاري يروي ما روى - 00:09:30

يبروي الاحاديث بمعنى هذا فيه نظر ايضاً. قال في نظر ايضاً ولا دليل عليه. انما البخاري يبروي ما روى - 00:09:30

الحق وليس من العدل يقال ان البخاري يروي الحديث ثم يتصرف في اللفظ وما يتصرف له انما طريقة البخاري في صحيح انه الحديث يقطع ويأتي ما يدل على المعنى على حسب الترجمة ويروی اللفظ الذي قال - 00:09:50

ال الحديث يقطع ويأتي ما يدل على المعنى على حسب الترجمة ويروي اللفظ الذي قال - 00:09:50

رواہ عن مشایخه. یروی اللفظ الذي قد رواه عن مشایخه. ولا يصح ان نقول بان البخاري هو الذي غير اللفظ ورواه المعنى وهب ان البخاري روی حدیثا بالمعنى هل يعني هذا انه یروی كل الاحادیث بمعنى اذا ليس بحافظ هو اذا ليس بحافظ يعني قد يوجد في

حدیث - 10:10:00

في حديثين لكن هل يعني ذلك ان كل ما في صحيحه قد روی البخاري في المعنى؟ و اذا ما حفظ شيئاً باللفظ و قول بان صحيح مسلم يقدم على البخاري في الالفاظ ايضاً هذا فيه نظر. نعم في احاديث اتقنها مسلم اعظم اتقان البخاري في الالفاظ. وهذا في احاديث پسيرة - 00:10:30

احادیث یسیرہ - 00:10:30

لكن في الجملة البخاري اتقن من مسلم في كل شيء. وفي الانتقاء الرجال او في الرجال او في الاسانيد او في كل اه او في الالفاظ.

ومن ثم قال اهل الحديث فان الجمھور ما استدرك على البخاري الصواب مع البخاري. جمھور ما استدرك على البخاري - 00:10:50  
الصواب مع البخاري وجمھور مستدرك على مسلم الصواب مع المستدرك لا مع مسلم. وقد نص ايضا على هذا شيخ الاسلام ابن تیمیة  
رحمه الله تعالى في التوسل والوسيلة على هذا اذا اختلفت الفاظ البخاري مع الفاظ مسلم ننظر في الرواۃ - 00:11:10  
ومن الذي اختلف عليه في ذلك؟ اذا دل الدليل على ان الصواب اسناد البخاري نقدمه. اذا دل الدليل على ان الصواب سياق مسلم  
يقدمه كان في حديث ابن عمر بنی الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزکة -

00:11:30

حج البيت وصوم رمضان. هذا كذا جاء عند البخاري. جاء عند مسلم صوم رمضان وحج البيت فقال السائل وحج البيت او صوم قال  
لعمر هكذا سمعت من النبي صلی الله علیہ وسلم وهذه الروایة غير موجودة في البخاري هذا اللفظ نعم ادق ففي هذه الحالة  
نقبل لان ابن عمر - 00:11:50

هكذا سمعت من النبي صلی الله علیہ وسلم والبخاري لم يذكر هذا اللفظ فحين اذ يقدم لفظ مسلم على لفظ البخاري في هذه المسألة  
وهذا ليس مطروحا وهذا ليس مضطربا. نعم، احسن الله اليكم. فيما يتعلق بالدعاء. دعاء الله سبحانه وتعالى. هل يجوز الدعاء -

00:12:10

الله سبحانه وتعالى رحيم. هل يصح القول؟ والرحمة والمغفرة وحياة الله. لا يختلف معنا. غيرت الان. قلت وحياة الله تغير. اضفت  
صفة للذات. لكن عموما يجيئك على سؤالك. فقال سؤال الاخ يسأل عن سؤال الله ودعاء الله جل وعلا بالصفة. وهذا فيه تفصيل -

00:12:30

وذلك على ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يدعو الصفة ذاتها. كان يقول يا رحمة الله اغفري لي. يعني يقول يا رحمة الله اغفري لي. فهذا  
خطأ بالاجماع والذي قال عنه ابن تیمیة هذا الشرك لانه ما دعا الله جل وعلا هذا وهذا دعا الصفة ولم يتتوسل - 00:13:00  
بالصفة فرق بين الصورتين الحالة الثانية ان يتتوسل الى الله الصفة المضافة الى الذات. كي يقول ما قال النبي صلی الله علیہ وسلم  
برحمتك استغثت برحمتك استغثت. وهذا قد استغاث بالله لانه اضاف الصفة الى - 00:13:30

تاء الذات وهذا المشروع بالاجماع. وهذا مشروع بالاجماع ولا نزاع فيه. الحالة الثالثة يتتوسل بالصفة او يسأل بالصفة مثل ما سأله  
عنه الاخ تقول الرحمة يا رحمة ونحو ذلك هذا لابد يضاف الى الذات. كان يقول برحمة لا استغثت - 00:14:00  
الله يقول يا رحمة ونحو ذلك فهذا غلط. ولان هذا قد يوهم نداء سوينادي الرحمة من نادى الله جل وعلا وهذه  
الصفة غلط ايضا ينهى عنها - 00:14:40

واعظم انواع التوسل هو التوسل بالله جل وعلا باسمائه وصفاته كما قال الله جل وعلا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي ما تدعوا فله  
الاسماء الحسنى. وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها - 00:15:00

وكان النبي صلی الله علیہ وسلم دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم وغير ذلك من الادلة. نعم، يا  
شيخ بعض الرجال اذا تزوج امرأته يعزل الثانية عن الأولى ويقول ليس بينهما يعني صلة رحم. اما بالنسبة للاولاد فهم يجمعهم في  
المناسك هذا - 00:15:30

اذا الاخ يقول ان بعض الازواج اذا تزوج امرأة فصل بين الزوجتين على معنى انه ليس بينهما رحم وكونه ليس بينهما رحم هذا لا  
اشكال فيه هذا من محل اجماع من العلماء. هذا محل اجماع من العلماء. يعني لا يجب على هذه الصلة وهذا ولا يجب على هذه -  
00:16:00

هذه. انما هذا من مكارم الاخلاق. ومن محسن الاعمال. والله جل وعلا قال انما المؤمنون اخوة وفرق بين عزله مرتين لما يتترتب عليه  
من الضرر وبين وجود عداء بين الزوجتين فان هذا العداء مذموم بالكتاب والسنۃ والاجماع - 00:16:20  
الاخوة الایمانية ويترتب على غيبة او نعية او همز او لمز عوقبت المرأة على ذلك اما كون يضع للمرأة في مكان يضعه للمرأة في  
مكان لما قد يتترتب عليه من الضرر او من المشاكل او غير ذلك - 00:16:40

هذا من مراعاة المصالح ومن درب المفاسد. وكونه يجمع بين الاولاد فهذا نعم واجب عليه. لانه يجب التعارف بين هؤلاء. واذا امكن الجمع بين الزوجتين دون لحقوق ظرر عليه في الحاضر او في المستقبل فهذا اطيب. وانا اعتقد ان الازواج لو يطمعون انه لا -

00:17:00

يحصل انفجار بين الزوجتين ولا يحصل مشاكل جمع بينهما. لكن عادة المرأة ترفض ان تبقى مع اه ضرتها وتطلب بيتها اه مستقلة. فهو يفعل الدرارهم وما دام يفعل هذا درعا لمفسدة فلا عتاب عليه في ذلك. السلام عليكم يا شيخ هل يصح - 00:17:20  
الاخ يقول هل يجوز اختلاف النية بين الامام وبين المأموم اجاوبنا اشكالك في هذا شوكتات نية الامام نافلة ونية المأموم فريضة او نية الامام صلاة معينة امنية اخرى لا فرق بين هذا وهذا. فان معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة. ثم يذهب الى قومه - 00:17:40

فيؤمهم هي لا نافلة ولقومه فريضة وهذا متفق على صحته ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فقد اختلفت نية الامام مع نية المهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. واما اذا اختلفت الصلاة مثل رجل فاتته صلاة الظهر. ولم يستيقظ الا مع الصلاة -

00:18:10

العصر فله حينئذ يدخل مع الامام بنية الظهر والامام يصلى آآ العصر. ولا يؤثر اختلاف النية لما تقدم. ولنا الافعال حينئذ واحدة. فالامام له نية والمأموم له نيته قوله جماهير العلماء وهذا قول جماهير العلماء في هذه المسألة وعلى الصحيح ايضا وفي خلاف قوي لو اختلفت الافعال لو - 00:18:30

الافعال كرجل مسافر يجمع بين المغرب والعشاء فذهب ودخل بلدا ووجودهم يصلون العشاء وما صلى المغرب. دخل معهم بنية المغرب. جاز ايضا اه ذلك ولو اختلفت الافعال كما لو اتيت - 00:19:00

وانتم في الحاضر وهم يصلون المغرب. وقد قام الامام. قال سمع الله لمن حمده من الركعة الثانية. ودخلت معه وانت مقيمون اختلفت الافعال تكون لك في هذه الحالة اربعة تشهدات. سيكون لك في هذا الحالة اربع تشهدات. لان التشهد الاول هو للامام سيكون لك التشهد الاول - 00:19:20

وبالنسبة لك اه لا يعتد بالركعة. ثم تشاهد معه التشهد الثاني بالنسبة للامام. وهو ايضا بالنسبة لك ليس اول ولا ثاني الركعة الاولى بالنسبة لك. والركعة الاولى ما فيها تجاوز. ثم لا تقوم تقضي تكون بالنسبة للقضاء رك الركعة - 00:19:40

ثانية فيها تشهد. والتشهد الاول لك. وهو الثالث بالنسبة الترتيب. ثم تقوم تقضي الركعة الثالثة تأتي بتشهد التشهد الثاني بالنسبة للصلاة وهو التشهد الرابع. والتشهد الرابع من فاختللت الافعال. ومع ذلك هذا هذه الصورة - 00:20:00

الصورة جائزة بالاجماع. هذه الصورة جائزة بالاجماع. اما بالنسبة لاقتداء المسافر خلف اه المقيم. المسافر اذا صلى خلف المقيم فليصلِّي بصلاته. المسافر اذا صلى خلف المقيم فانه يصلِّي بصلاته. فاذا كان المسافر - 00:20:20

المشأء المقيم يصلِّي صلاة اتم ولو كان في اصله مسافرا. فانك تقتندي فيه وجوبا. بمعنى انا كمسافر صليت خلف رجل ذهب الى ورأيت رجلا من القصيم لكنه يتم لا يقصر. وصليت خلفه صلاة العشاء. هذا يجب علي - 00:20:40

يجب عليك لانه يصلِّي صلاة مقيم. فالمسافر اذا صلى خلف رجل يصلِّي صلاة مقيم كأنه يصلِّي بصلاته. وعلى هذا اذا ادركت ركعة من الصلاة اتم الصلاة. ادركت ركعة الصلاة اتم الصلاة - 00:21:00

اذا ادركت الامام في التشهد الثاني اللي هو الاخير التشهد الاخير ولا يدرك معه ركعة من الصلاة في هذه الحالة صلاة اه مسافر. لانني لم ادرك شيئا من الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد - 00:21:20

الصلوات ما ادرك فهي من الصلاة. نعم ذهب بعض العلماء في هذه الصورة انه يصلِّي صلاته مقدمة ايضا. وهذا ضعيف وهذا ضعيف لانه ما الصلاة. يرد عليه بالجملة. ارأيت لو ان الرجل ادرك الامام في الجمعة في التشهد الاخير. كيف يصلِّي؟ يصلِّي اربع لو -

00:21:40

ركعتين. يصلِّي اربع. لماذا؟ لانه ما ادرك ركعة من الصلاة. كذلك الصورة التي مثلنا بها. ماذا يقول ماذا ركعت من الصلاة؟ فليرجع الى

اصله ولك لو وقفت ركعة من الصلاة صلى اضاف اليها اخرى. كما هناك اذا الصلاة اه صلى صلاة اه امام مع الامام - 00:22:00

بتوجيهه المسألة مرارا ما عند الاخوة كتبوا فيما يتعلق بالشکر في اللباس اولا مع السيارة غير معروفة في البلد نعتبر هذی يشترط فيه القصد وهذا ينبعی على الحديث المشهور حديث - 00:22:20

المشهور من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة هذا حديث معلول لا يصح. رواه ابو داود وغيره ولا يصح عن النبي صلى الله عليه ايوا سلم. واحسن احوال ان يكون موقوفا. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث - 00:22:50

في النهي عن الشهرة. وانما يقرر هذا الموضوع من باب المصالح والمفاسد فاذا كان يتربى على هذا همز ورمز والناس يرفعون ابصارهم فلا ينهى من باب درء المفسدة. اما اذا لا يتربى على ذلك مفسدة. ولو تميز عن الناس بلباس او بلمس - 00:23:10 زيارة بغير ذلك فهذا لا مانع منه. اما اذا هو قصد كما تفضلت هو قصد لباس ثوب شهرة ليصرف الانظار اليه. فهذا يزجر وينهى عن ذلك. وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه سئل - 00:23:40

الحكم لبس لبس الثوب الاسود في بغداد. فقال اما هنا فلا. واما في مكة فلا بأس. وقد وجه هذا على انه في مكة انها لا يرفعون الى هذا الرجل ابصارهم. يري في دليب من كل بلد. هذا يلبس الاحمر وهذا يلبس الازرق وهذا يلبس الابيض وهذا يلبس - 00:24:00 اصفر يعني البس الاسود فمعنا التمييز في معين لباس بلد معين. واما في بغداد فكانوا متميزين بلباس معين. وذهب الطائف من العلماء الى حمل كلام احمد الى ان اهل الدولة العباسية كانوا يلبسون وكان شعارهم اللون الاسود فكان ينهاه عن ذلك ليلة - 00:24:20

تشبه بالظلمة. وحتى لا ينسب الاعوان الظلمة. ولكن هذا محتمل لكنه يشكل على هذا. يشكل على هذا ان تابعة للدولة. العباسية المعنى اذا واحد. المعنى اذا واحد. كان يؤيد الفهم الاول عن الامام احمد. وانه ما دام يشتهر في بلده - 00:24:40

اذا لبس في رداخه لا يشتهر فيه لا ينهى عنه والله اعلم - 00:25:00